

امزّال الخفية للقنوى الشرعية



عبد العزيز بن سعد الغيث

المزال الخفية للفتوى الشرعية

كتبه

الدكتور: عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل لهذه الأمة الدين فشمّل حلولاً لمشاكل الحياة في العهد النبوي وبين طريق إصلاح كل مشكلة وحل كل معضلة تنتاب البشرية إلى يوم الدين. ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد الشرعي من أهله المؤهلين الذين كملت لديهم آلة الاجتهاد.

إلا أن المجتهد المفتي قد يروم الحق فلا يصل إليه، وهو بلا شك يسعى لإصابة الحق ليحظى بالأجرين، فقد ورد في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد".^١

ولذا، فإن المفتي يحتاج لمعرفة سبل إصابة الحق، وأسباب الزلل في الفتوى وخصوصاً المزال الخفية التي لا ينتبه لها الشخص، وقد يراها غيره، وكما في المثل الصيني: من في قمة الجبل يرى ما لا يرى من هو وسط الغابة.

وحيث أن الفتوى تعتبر من القرارات المهمة بل هي تمثل توقيعاً عن رب العالمين بحكم الشرع، لذا فإن مزال اتخاذ القرارات تدخل فيها، لأنها قرار يتخذه المفتي بعد النظر والتأمل واستحضار النصوص وإعمال المقاصد الشرعية، ولذا فإن من المناسب الاستفادة من كتابات المختصين في كيفية اتخاذ القرار، وموطنها الكتب الإدارية، مع الاستئانة بأقوال أهل العلم والأمثلة الواردة في كتبهم.

ومما يزيد التأكيد بطرح مثل هذا الموضوع، كثرة حاجة الناس للفتوى، وسهولة الحصول عليها مع توسع الاتصالات وتيسرها، عبر محاور عدة، منها:

١. آلاف المواقع الحاسوبية التي يمكن أن تحصل على ما تريد من فتيا من مختصين وغير مختصين في أنحاء المعمورة.

٢. كثرة البرامج المباشرة على القنوات الفضائية.

٣. كثرة البرامج في الإذاعات، وبعضها على الهواء مباشرة.
 ٤. تخصيص كثير من الصحف والمجلات ركنا للإفتاء، استجابة لطلبات الناس.
 ٥. كثير من الوعاظ والمذكرون يتلقون أسئلة بعد المحاضرات، للفتيا.
 ٦. أغلب الدول تعين مجموعة من المفتين لسد جزء من حاجة الناس في الفتيا.
 ٧. كثير من البنوك تعين لجنة استشارية للفتيا في المسائل للبرامج التمويلية والمنتجات الإسلامية، استجابة لطلب الزبائن.
 ٨. وجد عدد من رجال الأعمال من يعين مستشارين شرعيين للإفتاء في المعاملات المالية وتجارة الأسهم ونحوها.
 ٩. انتشار أرقام الهواتف للمفتين، في عدة قوائم، مما يحتم على المفتي أن يجيب على عشرات وأحيانا مئات الفتاوى في اليوم الواحد.
- وهذه في الحقيقة تمثل تحديا للمتخصصين في علوم الشريعة ويقوي مسؤوليتهم أمام الله تعالى، فمن جانب ينظر المفتي إلى عظيم أجر من يدل الناس إلى الخير ومن يعلمهم دينهم، ومن جانب ثان ينظر إلى تحريم الفتوى دون تمعن واجتهاد، ويخشى من الرقيب العتيد: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"، وبين عينيه حديث: "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه".
- ومما يكثر من تصدر من لم يصل للأهلية المطلوبة، ما تدفعه وسائل الإعلام للمفتي ليشترك في برنامج الإفتاء، مما يدخل أهل الطمع في الفتوى فيضلون ويضلون والله المستعان.
- وليعلم أنني لا أقصد أحدا بعينه في كل مثال، ولكن أحببت جمع هذه المزال لينتفع بها من يطلع عليها، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

كتبه الدكتور: عبدالعزيز بن سعد الدغيش

البريد الإلكتروني/ asd9406@gmail.com

هاتف/ ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

الفصل الأول أهم المزال التي يقع فيها المفتي

المزلة الأولى: مزلة التعلق بأول معلومة

من المزال التي يقع فيها المفتي أن يتعلق بأول معلومة، وقد تكون هذه المعلومة من المستفتي أو بعد بحث الفقيه في المسألة يقع نظره على معلومة من كتاب أو سنة أو قول عالم.

ولذا فإنه بالنظر في مجمل شروط الاجتهاد للوصول للفتيا الصحيحة التي عليها أكثر الأصوليين نجد أنها ترجع إلى شرطي الولاية المذكورة في قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" فالقوة العلمية والأمانة هما مجمع الشروط. وما أحسن ما نقله الشاطبي رحمه الله حيث يروي رحمه الله أحد شيوخه عن بعض العلماء قال: لا يسمى العالم عالماً بعلم ما إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم،

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه،

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم^٢.

ومن كان هكذا فإن هذا الزلل يبعد أن يصدر منه لاستيعابه النصوص الواردة فيه، وكلام العلماء عنه.

سبل الوقاية من مزلة التعلق بأول معلومة:

أولاً: حصر المعلومات المؤثرة في الفتيا وأهمها النصوص الشرعية:

ليعلم أن اشتراط العلم بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة واستحضارها قبل الفتوى شرط في جواز الفتوى وصحتها، ولو في مسألة جزئية، وهذا الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد من العلماء^٣. وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله^٤ (الحجرات: ١).

٢ الإفاذات للشاطبي / ١٠٧ ، عن نظرية المقاصد عند الشاطبي / ١١٦ .

٣ كما في كتاب إبطال الاستحسان في حاشية الأم ٧ / ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ ، والبرهان ٢ / ٨٧٠ ، والتقريب والتجريب ٣ / ٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢ / ١٠٢٧ والمستصفى ٢ / ٣٨٣ وروضة الناظر ٣ / ٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥ / ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣ / ٥٧٧ وشرح غاية السؤل ٢٦ / ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ والمهذب ٥ / ٢٣٢٢ .

٤ الحديث حجة بنفسه / ٢١ - ٢٢ .

ثانياً: نخل الأخبار وتمييزها ما يصلح للاستشهاد

يشترط أن يكون للمفتي تمييز بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، حتى لا يستدل بحديث ضعيف، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم^٥.

وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها، وقيل لابن المبارك رحمه الله: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي^٦.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيه فليس بعالم"^٧. وقال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح"^٨.

وقال الفتوحى: ويشترط أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سنداً وممتناً وأن يكون عالماً بحال الرواة ولو تقليداً، كنقله ذلك من كتاب صحيح^٩.

ثالثاً: معرفة الناسخ والمنسوخ

قد يجد المفتي نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً صحيحاً ثابتاً في المسألة المبحوثة، فيستند على النص ويفتي به، مع أنه منسوخ بنص آخر، وهو زلل وارد ولذا حرص السلف من الصحابة فمن بعدهم على تأكيد معرفة المتفقه للناسخ والمنسوخ - مع التنبيه إلى أنهم يطلقون على العام الذي دخله التخصيص بأنه منسوخ .

ويعلل الطوفي رحمه الله اشتراط ذلك فيقول: لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالخطر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى، قال: أنت أبو عرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد^{١٠}. وقصده: لا تعظ في مكان عام مع جهلك بالناسخ والمنسوخ.

٥ الواضح ٤٥٩/٥.

٦ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة ٣٤/.

٧ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة ٥٥/.

٨ تذكرة السامع والمتكلم/١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة ٥٥/.

٩ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ وقريب منه في فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والإحكام ١٧٠/٤.

١٠ شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ وإرشاد الفحول ١٠٣١/٢ وشرح مختصر التحرير ٤٦١/٤ والإحكام للآمدي ١٦٣/٤ .

رابعاً: معرفة الإجماع والخلاف

مما يقل في طلاب الفقه معرفة خلاف الفقهاء وأدلتهم وهذا نقص ظاهر، خصوصاً اختلاف الصدر الأول من الصحابة والتابعين قال الأوزاعي رحمه الله: العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما كان غير ذلك فليس بعلم . وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال في التابعين: أنت مخير، يعني مخير في كتابته وتركه. وقد كان الزهري رحمه الله (ت: ١٢٤هـ) يكتب ذلك، وخالفه صالح بن كيسان رحمه الله (ت: ١٤٠هـ) ثم ندم على تركه كلام التابعين. قال ابن رجب رحمه الله: وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رحم الله الجميع^{١١}.

واشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^{١٢}.

وقد قال الشاطبي في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه . وعن هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير . وعن عطاء رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . وعن أيوب السخيتاني وابن عينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف^{١٣}.

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبيرة: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبيرة: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف^{١٤}.

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."^{١٥}.

١١ فضل علم السلف على الخلف / ٤٣-٤٤.

١٢ إعلام الموقعين / ٤ / ١٦٧ .

١٣ الموافقات ١١٦/٥ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيهاً، والإيناس للأسمري / ١٠ . وانظر كتاب إبطال

الاستحسان في حاشية الأم ٧ / ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ .

١٤ الآداب الشرعية ٧١/١ .

١٥ القواطع ٣ / ٢٦٦ ،

ومنها: معرفة ما ينكر باليد، قال شيخ الإسلام: "ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" ١٦.

ومن أعظم المزال، أن ينشأ المفتي على مذهب فقهي ويتعلم منه ويحفظ متنا فقهيًا في ذلك المذهب، فإذا ما سئل عن مسألة فأول ما يتبادر لذهنه ما ورد في ذلك المتن الفقهي، ويغلب عليه، فلا يكاد يخرج عنه. والخروج من هذا المأزق في الاطلاع على أقوال الفقهاء الآخرين من كتبهم، والتأمل فيها وإعمال الذهن للوصول إلى الحكم الشرعي.

خامسا: معرفة القضية المبحوثة بالرجوع لأهل الاختصاص (الخبراء)

وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه ١٧. ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها.

وعلى المفتي أن يطرح المسألة على الخبير دون إشعار له بميل نحو قول من الأقوال، وعليه أن يحذر من تقديم الخبير لرأيه مغلفا برأي، كأن يقول الطبيب في تأثير بخاخ الربو على الصوم: إنه كالهواء، ولا يدخل المعدة، ولا يتغذى به الجسم، والناس في حاجة إليه، وإذا لم يسمح لهم فإن حالة المريض تتفاقم... فكأن هذا الكلام من الطبيب وسيلة ضغط لاستصدار الفتوى بعدم فساد صوم من يستخدم البخاخ، وهو خطأ من مقدم المشورة، والواجب على المفتي أن ينتبه لهذا الزلل.

سادسا: معرفة الواقع

قد يسأل المفتي عن مسألة من بيئة مجهولة لدى المفتي، ولا يعرف أحوالها وظروفها وأعرافها، فيفتي وهو مستحضر لحاجة المجتمع الذي يعيش فيه، مما يوقع في الزلل، ومن أمثلة ذلك أن يفتي العالم بتحريم لبس الخمار الأبيض للمرأة لأنه تشبه بالرجال، وسبب خطأ هذه الفتوى أنه استحضر حالة بلده ولم ينظر في أعراف البلد الآخر.

ومثال آخر أن يفتي العالم بتحريم خضاب الرجل بالحناء لأنه تشبه بالنساء، مع أنه في كثير من البلاد يستعمل الحناء الجميع من رجال أو نساء بلا تمييز، بل ورد في الحديث النبوي الخضاب بالحناء فقد ثبت عن سلمى - خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعا في رجله إلا قال: أخضبها" ١٨.

١٦ مجموع الفتاوى ٨٠/٣٠ .

١٧ أدب الفتوى / ٢٤ .

١٨ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٦٨١).

وعنها أيضا رضي الله عنها أنها قالت: ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضع عليها الحناء^{١٩}. وفي رواية: كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء^{٢٠}.

وقد يسأل المفتي عن مسألة فيها شر فيفتي بدرئه ومنعه وحسمه، ولا ينتبه للشر المترتب على فتواه والذي ينبغي على الشر المدروء، وصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله: ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن هو الذي يعرف خير الشرين^{٢١}.

ومسائل السياسة الشرعية تحتاج إلى هذا الأصل كثيرا، ولذا فإن الواجب على المفتي أن يعرف الواقع المحيط بالمستفتي والظروف الزمانية والمكانية، وواقع المستفتي.

وهذا المعنى متقرر لدى أهل العلم، فقد قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- أولها: أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة،
- والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه،
- الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس،
- الخامسة: معرفة الناس.

قال ابن عقيل شارحا قوله: "معرفة الناس": فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس عارفا لهم وضع الفتيا في غير موضعها^{٢٢}.

وقال ابن القيم شارحا العبارة نفسها: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال... بل ينبغي له أن يكون فقيها في

١٩ أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وأبو داود (٣٨٥٨) وابن ماجه (٣٥٠٢) والحاكم (٤٠/٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٦٤٥).

٢٠ رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٦٠) والصحيحة (٢٠٥٩).

٢١ سير أعلام النبلاء ٧٤/٣.

٢٢ الواضح لابن عقيل ٤٦٠/٥ - ٤٦٣.

معرفة الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" ٢٤.

وقال شيخ الاسلام: " وبسبب ضعف الفقهاء من العلم الكافي للسياسة العادلة وقع انفصام في المجتمع الاسلامي فصار يقال: الشرع والسياسة، هذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، والسبب تقصير هؤلاء في معرفة السنة" ٢٦.

وقال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ٢٧.

٢٤ إعلام الموقعين ١٦١/٤ - ١٦٦.

٢٦ الفتاوى ٢٠/٢٩٣.

٢٧ إعلام الموقعين ١/٨٧ ونحوه في الطرق الحكمية/٧ و ٣٨ عن عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة/٣٧-٣٨.

المزلة الثانية: مزلة سوء الفهم للقضية المفتى بها، أو للنصوص الواردة فيها، أو كلام العلماء:

معرفة الدلالات اللغوية وإعمالها للوصول إلى الفتوى الصحيحة شرط للمفتي، قال شيخ الإسلام: "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"^{٢٨}.

وقيل للحسن البصري رحمه الله: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقم بها لسانه ويقيم بها منطقته؟ قال: "نعم فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها توجيهها فيهلك"، وقال: "أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله"^{٢٩}.

وقد كان كبار الأئمة يعنون بعلوم العربية عناية فائقة، قال الشافعي رحمه الله: من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم. وقال أيضا: لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو^{٣٠}.

وقال الشافعي أيضا: ما أردت بها - يعني علوم العربية - إلا الاستعانة على الفقه^{٣١}. ولهذا السبب يقول الإمام مالك مالك رحمه الله: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا^{٣٢}. ورحم الله مالكا كيف لو رأى زماننا هذا!!!.

والضعف في علوم العربية سبب ضلالا في فهم كثير من المتفقهة، قال ابن جني: إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها^{٣٣}.

وقال الشاطبي رحمه الله: وإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوه فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة، ولا كان قوله مقبولا^{٣٤}.

سبل الوقاية من مزلة سوء الفهم:

أولا: ضرورة التبحر في معرفة أصول الفقه: إذ إن علم أصول الفقه هو ميزان العلوم الذي يرتب العقل وينمي التفكير، وقد اشترط جمهور الأصوليين للمجتهد أن يكون عالما بأصول الفقه، وجعله الرازي أهم العلوم للمجتهد،

٢٨ الاقتضاء ١/ ٤٧٠.

٢٩ الاعتصام ١/ ٣٠٤.

٣٠ شذرات الذهب لابن العماد / ٢٣١ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٧.

٣١ السير ١/ ٧٥.

٣٢ الإتقان للسيوطي ٢ / ١٧٩ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٨.

٣٣ الخصائص ٢ / ٢٤٥ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٧.

٣٤ الموافقات ٤/ ٨٣.

واستحسنه الشوكاني، وقال الجويني: وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما ويستبين مراتب الأدلة والحجج^{٣٥}.

ثانيا: ضرورة التبحر في العلوم العربية، وتقدم بعض النقولات في أهمية ذلك.

المزلة الثالثة: مزلة الميل غير الواعي إلى التعلق بالوضع الراهن:

نجد هذا الميل عند كثير من المتخصصين في علوم الشريعة، إذا ما طرحت وجهة نظر تخالف السائد في المجتمع، فإننا نسمع من يقول: لا تشوشوا على الناس، والناس على هذا من قديم، وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين... ونحو ذلك من العبارات.

وبمثل هذه الحجج انتشرت البدع العملية، والبدع الاعتقادية، وكم حورب أهل الإصلاح بالواهيات من الحجج، ولذا تكرر في القرآن ذم المشركين المتمسكين بما عليه الآباء والأجداد، كقوله تعالى {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ} الزخرف ٢٢. ولذا نجد في رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب لعلماء زمانه المنشورة في المجلد الثاني من تاريخ ابن غنام تكرر لهذا المعنى، والتحذير من التعلق بالوضع الراهن وإغفال الحق المبني على النصوص لعدم عمل الناس بها.

كما أن لتطوير الأعمال أعداء، وهم رافضو التغيير، لأن في التعلق بالوضع الراهن راحة، وفي التغيير تحمل للمسؤولية، وقد تورث الندم والنقد، وكما هو معلوم فإن من لا يغير لا يخطئ كما أن من لا يعمل لا يخطئ. وقد ينجر هذا النزوع النفسي للإنسان على بعض الأمور الشرعية وخصوصا في المعاملات المالية الحديثة واستخدام التقنية الجديدة في الأمور الشرعية، ولها شواهد لا تحصى، تبين أن المفتي قد يتأثر بهذه النزعة الإنسانية المتخوفة من التغيير.

المزلة الرابعة: مزلة الموافقة للرأي السائد دون اقتناع

وهذا ملاحظ عند بعض الباحثين والمفتين، فقد تسأل شخصا متصدرا للفتوى عن حكم ما يحدث في الموالد فينكره، فإذا سئل في مكان عام أمام العوام فإنه ينكص على عقبيه ويغير فتواه مراعاة لرأي الجماهير، وكم من مفت يقرر في درسه رأيا بتحريم شيء أو تحليله أو وجوبه، فإذا كان في مكان عام خاف من إبداء رأيه، والواجب على الباحث أن يجعل الحق مطلوبه، ولا يفتي بخلاف ما لا يعتقد لأنه من غش عباد الله.

المزلة الخامسة: مزلة التعلق بالأحداث الماضية

قد يتعرض المفتي لحدث ما يجعله يستحضره إذا سئل عن شيء قريب من ذلك الحدث، فقد يمر يعايش حادثة رجل أدب ولده على بعض الأمور مما سبب هروبه وتغيبه عن البيت ونزوعه إلى الإحرام المنظم، ثم يسأل المفتي عن تأديب

٣٥ المستصفى ٣٥٢/٢ والذخيرة ١٣٧ وإرشاد الفحول ١٠٣٢/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والحصول ٢٥/٦ وشرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ وشرح بلل مختصر التحرير ٤٦١/٤ والإحكام للآمدي ١٦٣/٤ والمهذب ٢٣٢٤/٥.

الولد والشدّة عليه، فتجد في لفظه نزوعاً إلى عدم الضرب وإصلاح الخلل بالحوار، لأنه يستحضر تلك القصة ويخشى أن يؤدي ضرب الابن إلى ما حدث في السابق.

المزلة السادسة: مزلة حب المخالفة والمعاكسة للسائد:

من أنواع الزلل الخفية، نزوع البعض لمخالفة الفتاوى السائدة، والسباحة ضد التيار رغبة في المخالفة والاشتہار، والتفريق بين هذا الصنف ومن قبله يحتاج إلى تأمل وتأن، وشاهد هذا الصنف أن ترى التناقض جلياً في فتاواه، فمرة يستدل بحديث مرسل يؤيد قولاً يراه، وفي مسألة أخرى يرد الحديث المرسل بأنه ضعيف. ومرة يستشهد بقول صحابي لم يعرف له مخالف، وفي فتوى ثانية يقرر أن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وهكذا تجد التناقضات في جهة الاستدلال وطريقته مما يجعلك تجزم أن هذا المفتي قد وقع في مزلة مخالفة السائد والسباحة ضد التيار.

المزلة السابعة: مزلة الثقة المفرطة:

وسببها عدم احترام التخصص، فقد يظن من يوجه إليه السؤال أنه محيط بكل شيء، فيسأل عن حديث، فينصفه بأنه لا أصل له، مع أنه في الصحيحين، أو يسأل عن مسألة اقتصادية متخصصة فيفتي فيها مع عدم إحاطته بكنهها.

المزلة الثامنة: مزلة الحذر المفرط:

وهذه المزلة ناتجة من سوء تطبيق مبدأ: "سد الذرائع"، فقد ذكر العلماء شروطاً لتطبيق هذا المبدأ، ومتى ما تخلفت وقع الخطأ.

المزلة التاسعة: مزلة استجلاب الأدلة المؤيدة:

فقد يؤيد المفتي رأيه بأدلة بتحميلها ما لا تحتل، أو لي أعناقها لتوافق فتواه، وقد يستدل بما ليس بدليل كالأحاديث الباطلة والمنامات، ونحو ذلك مما يدل على أن المفتي وضع الجواب ثم بحث عن الدليل المؤيد، مع أن الواجب أن يستحضر الأدلة ثم يستنبط الجواب والرأي الفقهي منها.

المزلة العاشرة: مزلة الصياغة

فقد نجد أن المستفتي إذا أراد أن يؤثر على المفتي ليستصدر فتوى تناسبه فإنه يبدأ السؤال بذكر المخاطر والأضرار، بقوله مثلاً: تعلمون ما في الشيء الفلاني من أضرار على النفس والدين والأخلاق، وقد انتشر بين الناس، فنأمل منكم تبين خطره للناس وحكم استعماله، فالمستفتي حاصر المفتي بالسؤال، فقد يؤثر عليه بأخذ ما يريد من فتوى إن لم ينتبه لهذه الحيلة من المستفتي.

الفصل الثاني: أهم ما يعصم المفتيمن الوقوع في الزل

أولاً: القرب من الله عز وجل

لا شك أن إصابة الحق تحتاج إلى إصلاح السيرة والسيرة للمفتي، والاعتصام بالله تعالى والقرب منه ليوفق للصواب، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله فقيل له: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب. قال ابن القيم: واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تجلّى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله، كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب. وقد قال مالك للشافعي رضي الله عنهما أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية. وقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا" (الأنفال: ٢٩)، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم وبالله التوفيق^{٣٦}.

ثانياً: أن يكثر من اللجوء إلى الله عند استغلاق المسائل عليه

قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا عن مسألة فقال لي: قِرْ -أي امكث-، ثم توضأ، ثم جلس على السرير ثم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يفتي حتى يقولها^{٣٧}.

وقال ابن القيم رحمه الله: وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته. فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يداً^{٣٨}.

وقال ابن القيم أيضاً رحمه الله: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"، وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ رضي الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان التي كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما، اطلب العلم عند

٣٦ إعلام الموقعين ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

٣٧ السير ٦٢/٨ .

٣٨ إعلام الموقعين ٤ / ١٤٠ .

أربعة: عويمر أبي الدرداء وعند عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه^{٣٩}.

ثالثاً: استشعار المسؤولية

كان أئمة بني أمية يرون قصر الفتيا في المسائل العامة على أحد العلماء خشية التشويش على العامة، فقد ذكر الذهبي رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) أن بني أمية كانوا يأمرهم منادياً في الحج يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح. وفي ترجمة مالك ذكر الخطيب أنه كان ينادي: لا يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى مالك، وعقب الشيخ بكر أبو زيد على ذلك لما أورده فقال: وعليه: فيجب على من بسط الله يده، أن يقيم سوق الحجر في الفتيا على المتعلمين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال، وإن الوالي إن لم يجعل على الفتيا كبلاً فسيسمع لها طبعاً، وأن لا يمكن من بذل العلم إلا المتأهل له^{٤٠}.

ودخل رجل على ربيعة الرأي فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. ثم قال: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السراق^{٤١}.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم^{٤٢}.

قال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس أهلاً للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور فهو آثم أيضاً. قال ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخ الإسلام رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟^{٤٣}.

٣٩ إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠ - ٢١١.

٤٠ التعالم / ٤١.

٤١ بدائع الفوائد ٢٧٧/٣ عن التعالم / ٣٢.

٤٢ آداب الفتوى للنووي / ١٧-١٨.

٤٣ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧.

رابعاً: جعل الحق هو الهدف

وعدو الحق هو التعصب، سواء للمذاهب الفقهية أو للشيوخ، أو للسائد في المجتمع، جمع ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخمة وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم^{٤٤}. وليس ذلك بعيب فيهم، لأنهم لم يدعوا العصمة، ولكن العيب فيمن عرف ذلك فلم يعترف به. وما أحسن وصية ابن مسعود رضي الله عنه لأحد أبنائه التي يقول فيها: لا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغضاً ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان حبيباً قريباً^{٤٥}.

خامساً: منازعة الميل النفسي والهوى

قد تميل النفس لاتباع الرخص والتسهيل بلا مسوغ شرعي، وتعرف الرخصة بأنها أهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف^{٤٦}.

وقد حذر السلف من زلات العلماء فمن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ثلاث يهدمن الدين؛ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون^{٤٧}.

ومن ذلك ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس: "الله حكم قسط، هلك المرتابون..." وفيه: "وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق". فقال يزيد بن عميرة: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات - وفي رواية المشتبهات - التي يقال لها ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن الحق نوراً^{٤٨}.

وقال السمعاني الكبير (ت ٤٨٩): "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

- إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى.
- والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم في الأول^{٤٩}.

سادساً: مراعاة التخصص

٤٤ إيقاظ الهمم للفلاي ٩٩ الحديث حجة بنفسه / ٨٤.

٤٥ صفة الصفوة ١/ ٤١٩.

٤٦ زجر السفهاء / ١٢.

٤٧ أخرجه الدارمي ٧١/١ وابن عبد البر في الجامع ٢/ ١١٠ بسند صحيح.

٤٨ رواه أبو داود (٤٦١١) والآجري في الشريعة ٤٧/١ وسنده صحيح.

٤٩ التقرير والتحبير ٣/ ٣٤١ لابن أمير الحاج الحنفي عن زجر السفهاء / ٥٥.

وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، وعليه هدي السلف، فقد خطب عمر رضي الله عنه بالجمالية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت^{٥٠}. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا^{٥١}.

سابعاً: التأني والتثبت وعدم العجلة

ولقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله في وصاياه للمتفقه التي منها: ولا يعجل بالقول به دون التثبت... وعليه في ذلك بلوغ جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك^{٥٢}.

وقد نقل الشاطبي أحوالاً عجيبة للإمام مالك في تأنيهِ في الفتوى وتأمله قبل إصدارها، فقد نقل عنه أنه قال: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقيل له: يا أبا عبد الله! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا. وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وقال: ربما وردت علي مسألة فأفكر فيها ليالي^{٥٣}.

وقال سحنون رحمه الله: أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب^{٥٤}؟

ومن أكثر أهل العلم استقصاء في البحث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال: وأما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبي، وإنما أقوله في كثير من المجالس: إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رَووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتبنيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام أهل التأويل ما لا يحصيه إلا الله^{٥٥}.

وكان السراج البلقيني (ت ٨٠٥) لا يأنف من تأخير الفتوى عنده إذا أشكل عليه منها شيء إلى أن يحقق أمرها من راجعة الكتب^{٥٦}. وكثيراً ما كان الإمام الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يطلب من سائليه الإمهال حتى يستقصي الشيخ في البحث^{٥٧}.

٥٠ رواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٣٥٩.

٥١ السير ١٧/١٠.

٥٢ الرسالة ٥١٠/.

٥٣ الموافقات ٤ / ٢١٠ - ٢١١.

٥٤ السير ٦٦/١٢.

٥٥ تفسير سورة النور / ١٣٤ - ١٣٥.

٥٦ ذيل طبقات الحفاظ/ ٢١١ عن التعالم/ ٣٤.

٥٧ معالم في طريق الطلب / ٢٣٤.

ثامنا: مباحثة الآخرين من المتأهلين للفتيا، واستشارتهم

يقول الشافعي في وصاياه للمجتهد: ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب^{٥٨}. وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

تاسعا: الفتوى الجماعية في القضايا المستحدثة

أصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الوقائع المستحدثة^{٥٩}، قال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^{٦٠}. وكان الفاروق رضي الله عنه يشاور الصحابة ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهما^{٦١}. وقد ورد عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^{٦٢}.

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون^{٦٣}.

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عنه اختلاف الآراء، ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشورى وتطبيق الخلفاء لها^{٦٤}. قال الإمام المزي رحمه الله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما"، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة^{٦٥}.

وقد كان في الأندلس مجالس للشورى بين أهل العلم يتشاورون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات^{٦٦}.

٥٨ الرسالة / ٥١١.

٥٩ الموافقات ٤ / ٢١١.

٦٠ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨، وهي في السير ٥ / ٤١٦ عن أبي حصين.

٦١ إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.

٦٢ رواه الطبراني كما في المجمع ١/ ١٧٨.

٦٣ التعالم/ ٣٤.

٦٤ الاجتهاد الجماعي/ ٢٨.

٦٥ البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٣٢.

٦٦ الموافقات ٤ / ٩٨ - ١٠١.

ولقد أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسية على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوى العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور: وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يتدثروا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويسلطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا^{٦٧}. وفي أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاكر: العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله^{٦٨}.

ولقد قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدرون الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

أسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٦٧ مقاصد الشريعة / ٣٠٢.

٦٨ الشرع واللغة / ٩٥ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٢٥٢.